

وغيره الخ او لكم الخ او صلبة وبالذال الصلابة  
ما يتجه عنه حقه الصلابة او عنه حتمية  
له الملاك ما يتجه لغفه التكاثر عنه من قول  
ارها غير وليقة العير ط لا اذ عر امة  
منها الزنا هو في عهده لها العير لما يعبر للضيق  
والمادة والمادة ما يتجه للخلاف بلا سببه وقتها  
حقوق عشرة

- عشر خب من القلاب يا وينا
- من يحسها في عزه في قرانه
- كالجسر ان يغيب كذا عقيقة
- للخيل والاعنة اربعة حنانيا
- وكيف في اربعة اربعة
- قالوا الخ او حنانيا وبيانها
- ثم الملاك لعقدية ووليمة
- في عرسه واخره على اعلانها
- وكذا اربعة بلا سببه تشرى
- ووكيمة اربعة لم كسرية
- ونقطة ثمانية ووجهية

مؤاخر

مؤاخر با. العيت او جيو انه  
ونريد الخوسر حلا الاكل على الجبهة اليسرى  
كما تفر عنه اما من ارض الله عنه وفيه  
روي عنه الوبيع ان في الاكل اربعة فتر واربعة  
سنة واربعة من السنة اكلوه على انزل اليسرى  
وقبل اكل تطهير ان نثر جننا  
وعنه فقه مؤاخر واسم في التل  
لبنه بالمجنب التفتحه الى العنق قبل التكاثر ومثله  
الشرب والنوع وان فيه القاء اول يرمي القيسر  
عند ارادة ما في كرخلا والما تقتضيه عند ارادة البناء  
فمن مؤاخر لاجم الصبح ارضه ط الله عليه وسلم  
لا يحب اذ اكل او تشرى او يماز يتوضا اء اء الاله  
ان يات الاله ارضه ورضه ط الله عليه وسلم  
انه وان مؤاخر وان غسله كركم في الحنيفة  
ذات الحنيفة الحنيفة والتطهير اء الاله ان الوقت  
يؤثر في حنيفة الجنبه وينزله عن الاعضاء خلافا  
لقول اء الحنيفة لا يرتفع شيء من الحنيفة حتى  
يكمل للظاهرة كخروج في الجموع وغيره ينزله

Copyrighted Saleh University